



وثيقة تأمين من الحوادث الشخصية

رقم:

بناءً على البيانات والإقرارات الواردة في طلب التأمين والمقدم إلى الشركة بتاريخ // والذي يعتبر أساساً لهذه الوثيقة ومقابل سداد قسط التأمين المبين في جدول الوثيقة وطبقاً للشروط والنصوص والإستثناءات الواردة بهذه الوثيقة أو الملحقة بها، تتعهد شركة إيس للتأمين مصر - شركة مساهمة مصرية- المنوه عنها فيما بعد بالشركة بأن تؤدي للمؤمن عليه في حالة حياته أو للمستفيدين في حالة وفاته مبلغاً من المال طبقاً لما هو مبين فيما بعد وذلك إذا لحقت بالمؤمن عليه خلال مدة التأمين المبينة بهذه الوثيقة أو أية مدد لاحقة يتفق عليها أية إصابة جسمانية نتيجة حادث ناشئ عن عوامل فجائية عارضة عنيفة خارجية ظاهرة ومستقلة عن أي سبب آخر ويترتب عليها وحدها الوفاة أو العجز خلال المدد المبينة بجدول الوثيقة.



الشروط العامة

البند الأول: الحالات التي يشملها التأمين:

أولاً: في حالة الوفاة (نتيجة حادث):

تؤدي الشركة مبلغ التأمين المبين في البند (أولاً) بجدول الوثيقة إلى المستفيدين الوارد بيانهم بالجدول أو إلى المستحقين شرعاً في حالة عدم تحديد مستفيدين على أنه إذا توفي المؤمن عليه بفعل متعمد من أي من المستفيدين أو المستحقين المشار إليهم يسقط نصيبه في المبلغ المستحق الذي يظل واجب الأداء إلى باقي المستفيدين أو المستحقين.

ثانياً: في حالة العجز الكلي الدائم (نتيجة حادث):

تؤدي الشركة للمؤمن عليه أو المستفيدين مبلغ التأمين الوارد بالبند (ثانياً) من الجدول ويعتبر العجز كلياً مستديماً في الحالات الآتية:

فقد إحصار العينين نهائياً

فقد ذراع وساق

فقد يد وقدم

فقد يد وقدم.

كما يعتبر عجز العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة.

ولا يستحق للمؤمن عليه مبلغ قبل ثبوت العجز نهائياً.

ثالثاً: في حالة العجز الجزئي الدائم (نتيجة حادث):

تؤدي الشركة للمؤمن عليه مبلغاً يعادل نسبة من مبلغ التأمين المبين بالبند (ثانياً) من الجدول الخاص بحالة العجز الكلي الدائم وذلك بنسبة العجز الجزئي حسب البيان التالي.

نسبة العجز الجزئي

الأيمن الأيسر

(1) الأطراف العليا لغير الأعسر

60% 50%

الفقد الكامل لذراع أو يد

25% 20%

الفقد الكامل لحركة الكتف

20% 15%

الفقد الكامل لحركة المرفق

20% 15%

الفقد الكامل لحركة المعصم

30% 25%

الفقد الكامل للإبهام والسبابة

25% 20%

الفقد الكامل للإبهام والإصبع غير السبابة

20% 15%

الفقد الكامل للسبابة والإصبع غير الإبهام

25% 20%

الفقد الكامل لثلاثة أصابع غير الإبهام والسبابة

20% 15%

الفقد الكامل للإبهام

وإذا كان المؤمن عليه أعسر وكان قد أقر بذلك في العقد فإن الفئات المنصوص عليها بعاليه بالنسبة لمختلف حالات عجز اليد اليمنى تتبادل موضعها مع الفئات الخاصة بحالات عجز اليد اليسرى المناظرة لها.

(2) الأطراف السفلي

50% الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما فوق الركبة

40% الفقد الكامل لطرف سفلي إلى ما تحت الركبة

30% البتر الجزئي للقدم والشامل لجميع الأصابع

30% الفقد الكامل لحركة الحرقفة

30% الفقد الكامل لحركة الركبة

15% الفقد الكامل لحركة مفصل القدم

8% الفقد الكامل لحركة إبهام القدم

(3) الكسور

30% كسر لم يلتحم بالساق

20% كسر لم يلتحم بالقدم

20% كسر لم يلتحم بالرصغة

25% كسر لم يلتحم بالفك الأسفل

كسر ضلعي يصحبه تشوه دائم في الصدر

10% وإضطرابات وظيفية

(4) الصمم وإتكماش الأطراف وفقد الإبصار

40% صمم تام

15% صمم إحدى الأذنين

15% إنكماش طرف سفلي خمسة (5) سنتيمترات على الأقل

25% الفقد الكامل لعين واحدة

ويعتبر عجز العضو كله أو بعضه عجزاً مطلقاً نهائياً عن أداء وظيفته في حكم العضو المفقود في تفسير هذه الوثيقة.

وفي حالة فقد أحد الأطراف كله أو بعضه فقداً جزئياً يقدر مدى العجز فيه بنسبته إلى الفقد الكامل.

أما بالنسبة لحالات العجز الدائم غير الواردة في هذا البند فتحدد نسبتها بمعرفة الطبيب المعالج وبشرط أن يقرها طبيب الشركة على أنه من المتفق عليه ما يلي:

أ- إذا نشأت عن ذات الإصابة حالات عجز متعددة نتناول أطراف

| | | |
|--|---------|----------------------|
| مختلفة أو أية أجزاء من أحد الأطراف يحسب المبالغ المستحق في هذه الحالة على أساس جملة النسب التي يمنحها هذا البند عن جملة حالات العجز المذكور على ألا يتعدى بأي حال من الأحوال إجمالي المبلغ المؤمن به لحالة العجز الكلي الدائم. | 10% %15 | الفقد الكامل للسبابة |
| | 8% %20 | الفقد الكامل للوسطي |
| | 7% %8 | الفقد الكامل للبنصر |
| | 6% %7 | الفقد الكامل للخنصر |

| | |
|--|--|
| <p>9- استعمال أية وسيلة نقل جوي أو ممارسة الملاحة الجوية إلا إذا كان المؤمن عليه مسافراً علي متن طائرات الخطوط التجارية المنتظمة و المعدة رسمياً لنقل الركاب جواً.</p> <p>10-الإشتراك في مباراة الفرق الرياضية التي تتميز بخطورتها مثل المصارعة والملاكمة والهوكي والبولو ورياضة الإنزلاق وتسلق الجبال والسباق والصيد والغطس أو القيام بإجراء إختبارات السرعة.</p> <p>11-الإصابة بعدي الإيدز و فيروسة.</p> <p>12-المرض أياً كان نوعه.</p> <p>13-الأمراض النفسية(الإكتئاب) أو الأمراض التناسلية أو التسمم أو السرمنة(أي المشي أثناء النوم).</p> <p>البند الثالث: الجمع بين مزايا التأمين:</p> <p>تؤدي الشركة للمؤمن عليه المبلغ الأسبوعي المنصوص عليه في حالة العجز الكلي المؤقت بالبند (رابعا) من الجدول بالإضافة إلي المبالغ التي قد تستحق له في حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم. فإذا كان المؤمن عليه قد إنتفع بسبب الإصابة بالمبلغ المنصوص عليه في أي من حالاتي العجز الدائم وتوفي بعد ذلك بسبب ذات الإصابة وخلال فترة الستة أشهر التالية لوقوع الحادث المؤدي إلي الإصابة فتؤدي الشركة للمستفيد المبلغ المنصوص عليه في حالة الوفاة مخصصاً منه المبلغ الذي سبق صرفه لحالة العجز الدائم . وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع المبالغ المدفوعة بمقتضي هذه الوثيقة بسبب حادث أو أكثر يقع خلال مدة التأمين علي الحد الأقصى لمبلغ التأمين المنصوص عليه في الوثيقة بالنسبة لحالة الوفاة او العجز الدائم أيهما أكبر بالإضافة إلي المبالغ التي قد تستحق في حالات العجز الكلي المؤقت .</p> <p>البند الرابع : التعديلات :</p> <p>إذا إلتحق المؤمن عليه خلال مدة التأمين بأي عمل يختلف عن وظيفته أو مهنته الوارد ذكرها في جدول الوثيقة وكان من شأن ذلك زيادة الخطر الذي يتعرض له المؤمن عليه فيجب عليه الحصول علي موافقة كتابية من الشركة بذلك.</p> <p>ويحق للشركة عندئذ أن توافق علي هذا التعديل مقابل قسط إضافي أو أن تقوم بتخفيض مبلغ التأمين أو إن تفسخ العقد وفي الحالة الأخيرة ترد إلي المؤمن عليه الجزء النسبي من القسط عن المدة الباقية .</p> <p>وإذا غفل المؤمن عليه بحسن نية عن إخطار الشركة بتعديل وظيفته</p> | <p>ب- لا يستحق للمؤمن عليه أي مبلغ عن فقد أطراف وأعضاء كانت قبل وقوع الإصابة عديمة الإستعمال ولا يحسب المبلغ المستحق عن إصابه أطراف وأعضاء كانت من قبل عاجزة جزئياً إلا عن الفرق بين حالتها قبل الإصابة وبعدها .</p> <p>رابعا: في حالة العجز الكلي المؤقت :</p> <p>إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت تؤدي له الشركة المبلغ الأسبوعي المتفق عليه بالجدول لحالة العجز الكلي المؤقت طوال المدة التي يظل خلالها بإحدى المستشفيات ويتبع أثناءها علاجاً طبياً ويمتثل للراحة اللازمة لشفائه ويستحق هذا المبلغ إعتباراً من يوم بدء العلاج الطبي لا من يوم وقوع الحادث ذاته ويستمر سداد هذا المبلغ بالكامل طوال المدة التي حالت الإصابة خلالها تماماً بينه وبين مزاولة أي عمل كان خلال تواجده بإحدى المستشفيات. ويستحق هذا المبلغ الأسبوعي طوال مدة تواجده المؤمن عليه بإحدى المستشفيات للعلاج علي ألا تتعدى 52 أسبوعاً خلافاً لفترة تحمل لمدة ثلاثة أيام. ويجوز أن يصرف هذا المبلغ علي فترات طالما أن المؤمن عليه يقدم للشركة ما يؤكد بقاءه بالمستشفى للعلاج من الإصابة .</p> <p>يحسب المبلغ المستحق عن الأيام التي نقل عن أسبوع (بعد نفاذ فترة التحمل) بنسبه عدد تلك الأيام إلي سبعة (7).</p> <p>البند الثاني : الإستثناءات :</p> <p>لا تغطي هذه الوثيقة حالات الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي الدائم أو العجز المؤقت التي تنشأ عن أو تتصل بطريق مباشر أو غير مباشر عن أي من الحالات الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1- بسبب تأدية الخدمة العسكرية وقت السلم أو الحرب أو العصيان أو الثورة أو التآمر ضد نظام الحكم . 2- الأخطار الذرية أو التفاعلات النووية أيا كان سببها أو مصدرها وقت السلم أو الحرب. 3- الإنتحار أو الشروع فيه سواء كان عن وعي وإدراك أو عن غير وعي وإدراك وكذلك قتل المؤمن عليه أو أصابة نفسه عن عمد. 4- تعتمد المؤمن عليه إصابة نفسه أو تعريضها لخطر غير عادي أو بسبب ارتكابه جريمة أو الشروع فيها. 5- فقد الإرادة بسبب الجنون أو الوقوع تحت تأثير مخدر أو مسكر 6- الحرب أو الغزو أو أي عمل من عدو أجنبي أو العدوان أو |
|--|--|

- العمليات الحربية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن).
 7- الإرهاب والتخريب .
 8- الهزات الأرضية والبراكين والعواصف والفيضانات والسيول .

أو مهنته ولم يحصل علي الموافقة الكتابية الواردة في كان من شأن هذا التعديل زيادة في قسط التأمين فتخفف من الوارده في الجدول بنسبة الفرق بين القسط المسدد والقسط الذي كان يتعين سداده.

البند الخامس الجزاءات :

يكون هذا التأمين باطلا كما تلغي المطالبات التي تقدم بمقتضاه إذا قدم المؤمن عليه عن عمد بيانا غير صحيح أو أخفي بيانا من البيانات التي تؤثر في تقدير الشركة للخطر أو قدم مطالبة منطوية علي غش.

البند السادس: الإلتزامات:

يجب علي المؤمن عليه أن يخطر الشركة في مركزها الرئيسي أو في فرعها المذكور اسمه علي الوثيقة وذلك فوراً وكتابة عن أي حادث يقع له ويجب عليه أيضاً أن يضع نفسه في أقرب فرصة تحت إشراف طبيب مختص وإذا لم تتسلم الشركة الإخطار المذكور خلال سبعة أيام من وقوع الحادث فإن المطالبة تكون غير مقبولة ما لم يقدم المؤمن عليه عذراً مقبولاً للتأخير ولا تسأل الشركة عن أداء أي مبلغ للمؤمن عليه أو للمستفيدين إلا إذا سمح لطبيب الشركة أو مندوبها المكلف بذلك بفحص المؤمن عليه متى رأت الشركة ضرورة ذلك للتحقق من مدي الإصابة أو العجز أو السبب الحقيقي للوفاة .

البند السابع: مدة العقد:

لا تلتزم الشركة بتجديد هذه الوثيقة أو إخطار المتعاقد بتاريخ إنتهائها ويجوز بإتفاق الطرفين تجديد الوثيقة لمدة أخرى يتفق عليها وبشرط سداد قسط التأمين المقابل .

البند الثامن: التقادم:

تسقط بالتقادم جميع الدعاوي الناشئة عن هذه الوثيقة بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الحادث الذي تولدت عنه هذه الدعاوي. وتسري على هذا التقادم أحكام الوقف والقطع المقررة قانوناً.

البند التاسع: شروط التحكيم:

كل نزاع ينشأ بين اطراف هذه الوثيقة سواء فيما يتعلق بتفسير أحكامها او تطبيق شروطها يمكن اللجوء في شأنه بناءً على إتفاقهم - إلى نصوص القانون رقم 27 لسنة 1994 بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية .

إلغاء التأمين:

يجوز للشركة أن تلغي هذه الوثيقة بعد إنقضاء عشرة أيام من إخطار المؤمن له بخطاب موصي عليه يرسل إليه على آخر عنوان معروف له. وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له الأقساط المدفوعة بعد خصم الجزء من القسط المتناسب مع المدة التي كانت فيها الوثيقة سارية المفعول. كما يجوز للمؤمن له أن يطلب إلغاء هذه الوثيقة في أي وقت. وفي هذه الحالة ترد الشركة إلى المؤمن له القسط بعد خصم الجزء المتناسب مع المدة التي كانت الوثيقة سارية فيها حسب فئات التأمين القصيرة الأجل بشرط ألا

الشروط الفاسخ:

للشركة المؤمنة في حالة عدم قيام المؤمن له بسداد قسط التأمين في موعد إستحقاقه أو تعذر تحصيل الشيك المحرر بقيمة القسط لسبب يرجع إليه تخطره بكتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول على العنوان المبين بالوثيقة أو في آخر موطن معلوم له بوقف عقد التأمين مع إنذاره بوجود سداد القسط خلال عشرة أيام وإلا أعتبر العقد مفسوخاً فإذا لم يقم المؤمن له بالسداد خلال المهلة الممنوحة له فعلى الشركة إخطار كل من المؤمن له والمستفيد بفسخ العقد وذلك بموجب كتاب موصي عليه مصحوب بعلم الوصول.

وفي جميع الأحوال تحتفظ شركة التأمين بحقها في جزء نسبي من قسط التأمين عن الفترة المنقضية من تاريخ سريان العقد حتى تاريخ الفسخ.

تكون هناك مطالبة قد أثّرت خلال فترة سريان الوثيقة.

جدول الوثيقة

| | |
|---|---|
| | رقم الوثيقة: |
| | اسم المتعاقد: |
| | اسم المؤمن عليه: |
| | الوظيفة / المهنة: |
| | العنوان: |
| | تاريخ الميلاد: |
| | أسماء المستفيدين: |
| من / / 200 الساعة الثانية عشر ظهراً إلى / / 200 الساعة الثانية عشر ظهراً | مدة التأمين: |
| | قسط التأمين نصف الدماغ النسبية نصف دماغ الإتساع رسم الإشراف والرقابة مصاريف الإصدار الإجمالي |

الحالات المغطاة:

| | |
|---|---|
| <p><u>أولاً: الوفاة (نتيجة حادث):</u> إذا توفي المؤمن عليه خلال ستة أشهر من تاريخ وقوع الحادث له يؤدي للمستفيدين مبلغ وقدره جم وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (أولاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.</p> | <p><u>ثانياً: العجز الكلي الدائم:</u> إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث له يؤدي له مبلغ وقدره جم وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (ثانياً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.</p> |
| <p><u>ثالثاً: العجز الجزئي الدائم:</u> إذا أصيب المؤمن عليه بعجز جزئي مستديم خلال سنة من تاريخ وقوع الحادث يؤدي له مبلغ يحدد وفقاً لما جاء بالبند الأول (ثالثاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.</p> | <p><u>رابعاً: العجز الكلي المؤقت:</u> إذا أصيب المؤمن عليه بعجز كلي مؤقت عقب وقوع الحادث له يؤدي له مبلغ وقدره أسبوعياً طوال مدة العجز وبحد أقصى 52 أسبوعاً خلافاً لفترة تحمل لمدة ثلاثة أيام وذلك وفقاً لما جاء بالبند الأول (رابعاً) من الشروط العامة لهذه الوثيقة.</p> |